ولاية النكاح لانكم قلتم ان للولي المجبر ان يزوج ابنته المجنونة
وليس كذلك هاهنا والفرق بينهما ان القصد من النكاح
الوصلة والحظ في ذلك لانه يحصل لها المهر والنفقة وربما
يكون شفاء وغناء والقصد من حد القذف التشفي وهو
لا يحصل باستيفاء الولي كما قدمناه فان قيل اليس من
جني على امه كان للسيد ان يطالب بارش جنايتها الخطأ
لان الموجب هو المال فكان له المطالبة به كذلك وهو حق
للسيد وان كانت الجناية عمدا وجب القصاص فله البدل
وهو المال فكان له المطالبة به بخلاف التعزير والقذف
فانه ليس بمال ولا بدل له بمال فلهذا لم يكن له المطالبة
ويحد القاذف بما اذا قذفها بلواط في دبرها ويلاعن
للحرة قال القاضي ابو علي هذا هو المذهب وقد خالف
في اللعان للامام ابو حنيفة رحمه الله فقال لا يدخل في هذا
القذف قلنا بل يدخل بدليل ما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه قيل ولانه فوج تبتغي
المدة غالبا فوجب ان يجب الحد واللعان بايلاج فيه
كما لو قبل فدل على ما قلنا ولو قال لها وطيك رجلان
في حالة واحدة نقل النووي من زيادته في الروضة عن
الماوردي انه يعزر ولا حد لاستحالته وخروجه
من القذف الى الصريح ولا لعان قال صاحب المهمات تبعا
لجمال الدين الاسنوي وهذا مردود بل يجب الحد لانه
يمكن ان يطأها رجلان في حالة واحدة احدهما في
القبل والاخر في الدبر فانتفاء ما قالاه من الاستحالة و
هذا ليس بظاهر وما قالاه صحيح معتد به محمول على
الوطي الشرعي وهو القبل فحملاه على الغالب فدل على ما
قلناه وله اركان اربعة الركن الاول ان يكون

الزوج

الزوج هو الملاعن وله شرطان احدهما ان يشهد الزوج
اولا اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي من الزنا ويريح في نسبها لتميز عن غيرها
فان كانت حاضرة اشار اليها والا كفى بذلك في اصح الو
جهين قال الرافعي رحمه الله تعالى واذا فرغ من الكلمات الاربع
امر القاضي رجلا ان يضع يده على فيه لعله يرجر
ولفظ الشهادة كفاية على الصحيح لابد منها من النية
فان لم يشترطها هاهنا كان مخالفا لما ورد في باقي الباب
شرطنا فالقاضي لا يطلع عليها وقد قيل انما يشترط فيه
الشهود فلا مدخل فيه للكناية لان الشهود لا يطلعون
على النية واذا امتنع لهذا المعنى فالتوقف على القاضي
اولى قال الرافعي رحمه الله انما اللعان يمين موكدة بلفظ
الشهادة وليقل في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد من
زنا ليس مني ولو اقتصر على لفظ ليس مني لم يكن على الصحيح
ولا يحتاج ان يذكر الولد في لعانها بل يقول اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وفي الخامسة علي غضب الله ان كان من الصادقين
ويغلظ بالزمان والمكان فامّا الزمان فيه صلاة العصر
من يوم الجمعة كما ذكره القفال وغيره واما التغليظ با
لمكان فان كان بمكة المشرفة شرفها الله تعالى وعظمها
فعند الحجر من جهة الباب وان كان بالمدينة النبوية
فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف عند منبري على يمين آثمة ولو بسواك
وجبت له النار وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة
وان كان في غيرهم من البلاد ففي الجامع عند المحراب ويلاعن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)